

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٨٣ لسنة ١٩٨٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض في الاختصاصات ؛  
وعلى قانون نظام الحكم المحلي الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٨ لسنة ١٩٨٢ بتشكيل الوزارة ، المعدل بالقرار رقم (٧٦)  
لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون  
نظام الحكم المحلي ، والقرارات المعدلة له ؛

## قرر :

(المادة الأولى)

يفوض السيد / محمد سعد الدين مأمون ، وزير الدولة للحكم المحلي ، في مباشرة اختصاصات  
رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها في المواد الآتية من قانون نظام الحكم المحلي المشار إليه :

١ - الفقرات الثانية من المواد ١٤ ، ١٥ ، ١٨

٢ - الفقرة الأولى من المادة ٢٩ مكرراً ، وذلك فيما يتعلق بما يعرضه المحافظ من تقارير  
دورية عن نتائج الأعمال في مختلف الأنشطة التي تراوحتها المحافظة ، على أن يتولى وزير الدولة  
للحكم المحلي عرض تقرير دوري عن نتائج الأعمال في المحافظات المختلفة على رئيس مجلس  
الوزراء ، وذلك من واقع التقارير الدورية التي تقدم له من المحافظين .

٣ - المواد ٤٢ ، ٤٤ ، فقرة (١) و ٥٠ فقرة (٢) و ١٣٩ فقرة (١) .

٤ - المواد ٣٥ ثانياً بند (و) و ٤٣ بند (٤) ، ٥١ عاشرًا و ٦٩ بند (٥) و ١٢٨ ، وذلك  
كله إذا كانت قيمة التبرع أو الوصية أو الهبة أو المساعدة أقل من عشرة آلاف جنيه .

كما يفوض في مباشرة اختصاص رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليه في المادة ٥٧  
من اللائحة التنفيذية لقانون نظام الحكم المحلي المشار إليه .

(المادة الثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٢ رجب سنة ١٤٠٣ ( ٥ مايو سنة ١٩٨٣ )

د . فؤاد محي الدين